

اسم الأمانة: ٦٤٥ / ٤٤٤٤ - ٤٤٤٤ / ٤٤٤٤
رقم القرار: ٤٤٤ / ١٨٠

الميز: القاضي ياسين القاري وكيله المحامي هوزيف أبو عودة

الميز عليهم: ١- درة بيتر وأقليات بيتر وعم
ناديا وستر وايليا بيتر وبيتر

وكيلهم المحامي فايز الحاج شافق

٢- هور جيت دقو وكيله المحامي نيلقو حاشم

٣- محمود المري وكيله المحامي سيدة همدون

السيدة نيكوليتا بيتر وكيله المحامي هوزيف أبو عودة

بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٠ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس جاريون عواد والمستشارين انطونيو بالبيدي
وعبد الفتحي الحجار بحضور الكاتب
وافهم القرار المذكور التالي عليه علناً.

بسم الشيخ اللبناني

ان الفرقة المذكورة المحكمة الجيود المؤلفة من الرئيس جاريون عواد
والمستشارين انطونيو بالبيدي وعبد الفتحي الحجار
لدى التدقيق والمذاكر

بين ان هالتي الشق الثاني ياسين القاري وكيله المحامي
هوزيف أبو عودة قد استدى بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ بوجه الميز
عليهم درة بيتر وأقليات بيتر وعم ناديا وستر وايليا بيتر وبيتر
وكيلهم المحامي فايز الحاج شافق والسيدة هور جيت دقو وكيله المحامي
فلقو حاشم والسيد محمود المري بوكالة المحامي سيدة همدون

دفعه القراء الطارئة على محله استئناف جيل لبيان المدونة الفرقة
الثلاثة الطارئة بتأخير من راحة والتأجيل :

أولاً - مجرد كلفت به استنار

ثانياً - وفيه إشارة على بطلان الحكم أو بتأجيل المسائل للحجرات الآتية =

الثق : كجربة رد الطلب بالقاء القدر موضوع النزاع

باء : كجربة الزام المشتات بالقائل والقاتل مع المشتات على

عمر عيسى دفع ومحمد المهري بانذار صانعت أو مشتات

وإيضاح البناء القائم على العجز رقم ٤١ / محدود المطوعة وقبول

الثقة الكاشفة في الرهينة الثانية من كجربة الترفيع على اسم

المشتات عليه الذي يابى الفاعل فإلية في أية إشارة

وفقاً لما جاء في العقد وضح صراحة ثلثة أشهر في تاريخ

انبراس الحكم =

جيم : كجربة الترفيع للمشتات عليه الفاعل يابى القاي القيام بالعمال

المشار إليها في حال تخلف المشتات المذكورين أعلاه وعلى نفقتهم

دال : كجربة الزام الفاعل على القاي برهيد الثقة مع تقديمه باعتبار

الرصيد في القتل - وليس له / القتل له - يدفع عند

التسجيل بيد أحد المشتات المذكورين به تأجيله وفقاً لما تقدم

ذال فتح الحكم أو بتأجيل كجربة رد كلفت المشتات عن الدف

في فئة العقد الوطني ونشر الدعوى لرهنه الجربة وبمكع عبدا

بالزام المشتات عليه الذي يابى القاي بلوغ كجربة

أولاً - أو كجربة المشتات المذكورين في هذه التسجيل أن ما بعد ذلك

بالنقد الوطني عند جعل عملية نقل الملكية وتسجيل الثقة

على اسمه في أمانة السيد القاي وفقاً للعقد تاريخي

و ١٢ / ١٤٢٩ المال إليه ورد كلفت الجربة المشتات بالغاثة

ربيعاً إعادرة التأجيل والتأجيل وشهيات أخرى استأنف عن كجربة

القمار وتفتت الحيرة المستأمنة استقانت والرسم
 وطلبت الميز في فائمة استءماؤه اتخاذ القرار في فترة الذروة
 بوقت تنفيذ القرار المطعون فيه وفي تم قبول طلب التفتت في التفتت
 تنفيذ القرار المطعون فيه وشوية الدعوى استقلا وانكر بتمت
 القرار استقلا في حيرة وقائه بالتقاضي منذ لماره فائمة
 من الدائرة ٩١/٥٠ لعدم تفرز شروط تطبيقه وتقدمه اعلم
 الا بتدريج مع تدليل حيرة قبية الرصيد بجملة ١٥٠ الف لار بمرلا
 من ٧٥٧ الف لار. وكيرة انه يتم التسديد عند من الملكة وعند التفتت
 بمرلا من التزام الميز ببداهه في مهلة ثمانية ايام في تاريخ تليفه
 القرار. وفي طلب التوصل تفتت الحيرة الميز عليه الرسم والتفتت
 والطل والقرز واجادة التأمين التمييزي
 وتبين ان الميز قد ادرك تأديرا لتمييزه بالرسايات اللامية
 في السيد الاول مخالفة الفقرة ٣ من المادة ٥٤٥/٥٢١م التي توجب ان
 يتفتت الحكم اسماء المحكوم والقابيل وصفاتهم
 في السيد الثاني المخالف في تفسير وتطبيق المادة ٤٤٦/٥٢١م
 في السيد الثالث استا قض في الفقرة المحلية لالفقرة (٣) من المادة ٥٢١/٢٢١م
 في السيد الرابع مخالفة المادة ٥٤٥/٥٢١م اعتمادا لتقليل غير اللائم وغير متبني
 في السيد الخامس مخالفة مبدأ الوفاعية والامانة ٤٤٧ و٤٤٨/٢٢١م
 في السيد السادس استواء كلف المالك
 في السيد السابع مخالفة المادة ٥٤٥ من القانون ٥٠/٥٠٠م وشروطه
 مضمونه وايضا ايكانية تطبيقه عند (الفقرة اوه ٥٠٠/٥٠٠/٢٢١م)
 وتبين ان استدعاء التفتت قد اطلق بتاريخ ٥/٥/٥٠٠

من الميز عليه آل ابيز وقد حررت سكرينة تكتب وكلمتهم
التي سبقت عنه أنه لم يرد وكذا في هذه الدعوى والله
لم يتبين من الملف أن الاجراءات المتخذة على هذا الماد
٢٨٠ / ١٠٠٣ قد روعيت ما يستوجب اعتبار ان دكالة لا
كانت سارية حتى تاريخه :

وتبين ان الميز عليه حررت ذمته ان ايلقت بالاستدعاء التمييزي
بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٥٠ ولم تقدم بأي جواب حتى تاريخه كما
أنه الميز عليه محمود المهرج قد ايلق بالاستدعاء التمييزي
بتاريخ ١٠ / ١٤ / ١٩٥٠ ولم تقدم بأي جواب مما تارينه :

ضيقا عليه

أولا في الشكل

حيث ان طلب التمسك وادفع في المرافعة التاثيرية وهدم مع
من صام وكيل و قد ارفقت بصدرة عن الدكالة وصدرة لم يفت
ان دخل عن القرار المطعون فيه وبالاصلات المشتملة لادفع
الرسم وادفع التامين فبند التالي فيقول في الشكل :

ثانيا في الزمان وفيما يلي الاستدعاء في اللغة ان دكالة صفة ١٥٠٠ / ١٠٠٣

حيث ان الطعن الموجه الى القرار هو اننا في ما انصب على
التسليم المتعلق بالتزام الميز بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار
كصدقة للمزنيين في وجه التسجيل عند حصول عملية نقل الملكية
وتسجيل ملكية الثقة موضوع النزاع على اسمه في امانة
السيد السابق وفقا للعقد المبرم في ١٥ / ١٠ / ١٩٥٠ الحال اليه
وحيث ان قام القرار الاخرى التي لم يتنا ولا استدعاء
التمسك أمر التي لم يفت بكم تمييزا فبند تفتي ممتنعة بقوة الثقة

مهم

الله

5

الحكم بـ

وصيت في الوثيقة المأخوذة فان التزام الحبرة المميز عليها بتسجيل
 الوثيقة المسجلة على اسم المميز بعد اجراء الاستشارات وقررت
 ابناء القائم على القرار ١٢١ / م بدون الملحق لم تكن موقع
 طعن في التميز الا في كما لم تبين ان كانت موقع طعن من
 قبل الحبرة المميز عليها و بموجب غير اهل نقل ولا
 بله تميز طريف في مرفق التميز التي في صلوات هذه
 المسألة قد اقيمت مبررة ولا حاجة للعودة اليه وتقتصر
 البحث في التميز الا في كما ورد أعلاه - غير ان التعويض التي
 اليه والبالغ عشرة آلاف د -

وصيت ان القرار استأجرت في استند عند الزايم

الميز بالتعويض المنوه عنه أعلاه على نص المادة الخامسة
 من القانون رقم ١٥ / ٥١ التي نصت على إعطاء
 الزايم اطنان التبع تعويضا عادلا عن الضرر اللاحق به
 تدلي قيمة التقدير الوطني

وصيت ان الميز يدي ان شرط تطبيق المادة الخامسة
 من القانون رقم ١٥ / ٥١ غير متوفرة

وصيت ان المادة المذكورة قد وردت تحت طعن تميز
 المرفق من على تطبيق الا تحت الاطلاق الذي وردت فيه
 وتبين ان هذه بغير الاعتبار من استناد هذه المادة لمجمل
 مواد القانون رقم ١٥ / ٥١

وصيت على هذا الاصل فان التعويض المبحوث فيه والذى
 نصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور تقررت الثالثة
 هو التعويض من الأضرار الناشئة بسبب تدلي قيمة

الصدق العرفي الذي تسيب به المرواة المعلقة من الحاكم
في أصل تنفيذ العقد من اعتبار أنه المادة التي من
المذكورة أنه أعطت الحاكم الحق بتعليق المرحل التي تنص
على الصدور إذا تقدر تنفيذ الالتزامات الواردة في
فصل المرواة العقدية بسبب أي أمر للتأخير في حال منازعة
مقابلة تناول العقد :

وصيت في القضية المذكورة أنه يرد إليه أية معلقة
من الحاكم لتنفيذ العقد موضوع الدعوى التي أقيمت في
١٢/١١/٢٠١٤ في حين أن الدفاع التي استندت إليها
الملكة هي استنادية للقول بتقدر تنفيذ الحق المبرر على
بالتزامات تقدر بالتأخير لفترة معينة إبانة الدعوى
المخيرة بموجب نفس شروط :

وهذا أن القرار استنادي الذي اعتبر أن شروط
تطبيق المادة ١٢٠ من القانون - ٥/١٠٠٠ مرفقة وأن شروط
الحية المشتملة (المبرر على) استندت التعليق الكلي المنفرد
عنه في المادة المذكورة بكونه أنه أفلا في تفسير وتطبيق
المادة المذكورة المخبر الذي يرمي بقائه سنداً له السيد
في الشك موضوع الطعن :

وهذا أنه في بعد ما حقه لعل بالفي ما ورد في
وهذا أنه الدعوى ماهرة لتكم وترى المحكمة
لعموم المادة ١٢٤ من المرفق بالمشور مع هذا
وهذا أنه من لا قبول له استناد في الشكل لم تكن
موضوع طعن غيراً فيكون القوام هو استناد في الذي
١١ استناد في الشكل أنه أصبح مرفقاً لهذه الناحية :

وصيت في المرواة التي أعطت ما يجب به تأخير المبرر عليهم لتنفيذ العقد فلول تفرقة
لا تقبل هذا - الحق لعل الفسخ من غير أن يضمنه العقد الذي ولكن في تطبيق لزم
المرفق من المرافقة إلى المبرر - هذا حق
الاستناد
الاستناد
الاستناد

9

وحيث إنه قد ورد اعلاءه ان القرار لا يستلزم ان يكون مبررا
 فيما يخص كبره الالتزام كبره المشقة (المبرر عليه) يستحيل التفرقة
 مودعة المدعى كبره على اسم المبرر (المشقة عليه) انما
 ياتي التبرير بالثمة المبرر في عهد البيع اعني ان يرفع
 هذا الاصل الرائد اليه في ضمن القول بل لا يغير
 حيث ان كبره المشقة تطلب الالتزام المشقة عليه
 المبرر (بتوفيرا) في ذلك في قيمة العقد الوطني مستندة في
 ذلك على احكام الفقرة اذ فقرة في المادة هي مستندة في
 المادة ١٥٠٠

وحيث ان شروط البيع بالصدق عن ثمة في قيمة العقد
 الوطني المبرر على كبره المشقة من المادة هي المستندة
 ١٥٠٠ على مستندة في القيمة اي كبره لعدم وجود مبرر
 معلقة في التامم من اجل تنفيذ العقد كما ورد في القليل
 القرار المبرر

وحيث ان كبره التفرقة يبرر كبره في حيز الرد
 في المادة المبرر اي كبره

وحيث ان الحكم هو ثمة اي كبره كبره المشقة انما
 في معرفة المبرر وهو حيز التنفيذ لانه المبرر مع
 ثمة فيه فقط كبره المبرر مع اعتباره على كبره المشقة
 كبره المشقة وحيث ان القرار كما ورد في التامم
 لذلك

وبد تدارك التقرير المبرر المظم في حيز ريشه الفقرة
 تقرر المحكمة بما تقات وعلفا على ما اوضح مبرر في القرار لا يستلزم في
 المطعون فيه؟ ا- قبول البيع السابع في الأسباب التمييزية

تسليم
 سند
 المبرر

وتنص الاتفاقية الأولى من القراء المطعون عليه كونه تقام بالاعتماد
سدا المادة الخامسة من المادة ٩١/٥ لعدم توافر شروط المادة
الثانية الصيربية للمادة

٣- وهذا المادة ٧٤٤ / ١٣٣ الفصل مباشرة بوضع
الرد على المعلق بما ورد في البند الأول أعلاه من الفقرة الخامسة
والمعتمد عليها وقد طلبت التعديلات المقدم من اللجنة المستأنفة

٤. المادة الثانية (١) الصيربية هي مستفاد في إيراد للجنة
٥. قد يتبع الحق في تعديل فقط بحجة الرصيد والمخاطر فقط
٦. نصيب القول في ذلك من حيثه وبين أن القول في ذلك هو
الحق في بدايته

انتهت
انتهى
الجنة
الجنة
الجنة

٧- تحت وثيقة بدم وانبلي بيز الشقات الرسوم التي تدفع للجنة
المستأنفة والصيربية وعدم الحق بطلان وخروج المادة
لعدم توفر ما يبرر ذلك ، وقد ما زاد اوضاعه طلبت
قراراً صدر على تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٥

الرئيس
الجنة
الجنة
الجنة